

الفصل الأول: النظام القانوني لمؤسسة "سوناطراك".

بغية التخلص من تداعيات قانون النفط الصحراوي الصادر قبل الإستقلال والمكرّس لإحتكار الشركات الفرنسية للنفط الجزائري، وإطلاقاً من الإتفاق الجزائري- الفرنسي الناتج عن مفاوضات 1964 لتنظيم قطاع المحروقات وتطوير الصناعة الجزائرية، تمّ إستبدال قانون النفط الصحراوي بإتفاق شراكة يضمن مساهمة "سوناطراك" بمختلف الموارد في مجال نقل وتسويق المحروقات عبر كل مراحل هذه الصناعة بالجزائر، وينهي إحتكار الشركات الفرنسية لها.

في 24 فيفري 1971 تمّ تأميم قطاع المحروقات من طرف السلطة العمومية الجزائرية، فأصبحت "سوناطراك" بذلك يد السلطة العامة في قطاع المحروقات، وقد توالى التطورات التي مرت بها "سوناطراك" حتى أصبحت شركة بالمنظور القانوني ومجمع طاقي من المنظور الإقتصادي ذات محفظة أنشطة متنوعة تضم ما يقارب 154 مؤسسة فرعية على المستويين الوطني والدولي:

- أول شركة نفطية وغازية في إفريقيا،
- أول شركة غاز في البحر الأبيض المتوسط،
- ثالث مصدر في العالم لغاز البترول المميّع،
- رابع مصدر في العالم للغاز الطبيعي المميّع،
- خامس مصدر في العالم للغاز الطبيعي،
- سادس شركة عالميا من حيث احتياطات وإنتاج الغاز الطبيعي،

في المرتبة الثانية عشرة عالميا كشركة بترولية، والخامسة والعشرون من حيث عدد الموظفين،

المبحث الأول: نشأة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وتطورها.

المطلب الأول: نشأة المؤسسة الوطنية "سوناطراك".

تأسست الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك" سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 63- 491¹ لتكون أداة الدولة الجزائرية في سياساتها النفطية بتحويل هذه المؤسسة الوطنية الحق المطلق في احتكار قطاع المحروقات لفترة زمنية طويلة، في ظلّ مختلف النصوص القانونية المتعاقبة على تنظيم قطاع المحروقات:

- أمر رقم 71- 22 يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث

عن الوقود السائل واستغلاله: نصت المادة 01 منه على ما يلي: "لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية "سوناطراك".

- قانون رقم 86- 14 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب²:

حيث نصت المادة 3 منه على أن: "تحتكر الدولة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، ويمكن أن تسند ممارسة هذا الاحتكار للمؤسسات الوطنية طبقا للتشريع المعمول به"، كما نصت المادة 17 من القانون نفسه: "لا يمكن أن تمارس أعمال نقل المحروقات بالأنايب إلا مؤسسة وطنية دون سواها"، ولا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب والبحث

¹ مرسوم رقم 63- 491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، المتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية، معدل بموجب مرسوم رقم 66- 296 المؤرخ في 22 سبتمبر 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، ج. ر. ع 83 صادر في 30 سبتمبر 1966

² قانون رقم 86- 14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، ج. ر. ع 35 صادر في 27 أوت 1986.

عن المحروقات السائلة واستغلالها أن يقوم بذلك إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب"، طبقا لما أكدته المادة 20 من القانون نفسه.

- قانون رقم 91-21 المعدل للقانون رقم 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب³: إذ نصت المادة 4 منه على أن: "تعدل وتتمم المادة 17 من القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المذكور أعلاه كالآتي: "لا يمكن أن تمارس أنشطة نقل المحروقات بالأنابيب إلا مؤسسة وطنية".

كما نصت المادة 5 منه على أن: تعدل وتتمم المادة 20 من القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المذكور أعلاه كالآتي: "لا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي ممارسة إحدى أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في المادة 04 من هذا القانون، إلا بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية المعنية، وحسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون".

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسة الوطنية "سوناطراك".

تجدر الإشارة إلى أن "سوناطراك" شهدت تغييرا في قانونها الأساسي تماشيا مع التغييرات التي يعرفها النظام الاقتصادي ككل وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المتضمن القانون الأساسي لـ "سوناطراك":

- تسمية الشركة: تأخذ الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها، تسمية "سوناطراك".

³ قانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 86-14 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر. ع 63 صادر في 7 ديسمبر 1991.

- الشكل القانوني: تحول "سوناطراك"، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، إلى شركة أسهم تخضع للتشريع المعمول به مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

- التسيير المالي والمحاسبي: تمسك محاسبة الشركة على الشكل التجاري⁴.

المبحث الثاني: هيكل مؤسسة "سوناطراك".

تتميز مؤسسة "سوناطراك" بهيكله مشابهة لشركات المساهمة الخاضعة للقانون الخاص (القانون التجاري) وهذا خلافا لما عرفت الشركات الوطنية التي كانت تستمد أجهزتها من مبادئ التسيير الإشتراكي، حيث نص الفصل الثالث من القانون الأساسي لشركة "سوناطراك" الصادر سنة 1998 المعنون بهيكل التسيير والإدارة وفي المادة الثامنة منه بأن شركة "سوناطراك" تتكون من الأجهزة التالية:

الجمعية العامة، مجلس الإدارة، والرئيس المدير العام.

المطلب الأول: الجمعية العامة.

الفرع الأول: تشكيلة الجمعية العامة.

تعدّ الجمعية العامة أعلى هيئة بالنسبة للمجمع وأقواها سلطة تتكون من أربعة أعضاء ورئيسا

هم:

- وزير الطاقة رئيسا،
- وزير المالية عضوا،
- محافظ بنك الجزائر عضوا،

⁴ راجع أحكام المواد: 2، 3 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 98-48 مؤرخ في 11 فيفري 1998، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ج. ر. ع 7 صادر في 15 فيفري 1998، المعدّل والمتّم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-152 مؤرخ في 4 جوان 2018، ج. ر. ع 33 صادر في 6 جوان 2018.

- ممثل رئيس الجمهورية عضوا،

يتأأس الجمعية العامة الوزير المكلف بالطاقة ويشارك الرئيس المدير العام في إجتماعاتها.

الفرع الثاني: إجتماعات الجمعية العامة.

تجتمع الجمعية العامة على الأقل مرتين في السنة، كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما إقتضى الأمر. وذلك بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلاثة (3) من أعضائها على الأقل أو من محافظ أو من محافظي الحسابات أو الرئيس المدير العام.

الفرع الثالث: صلاحيات الجمعية العامة.

من صلاحيات الجمعية العامة حسب نص المادة 2/9 من القانون الأساسي للشركة، تبث الجمعية العامة في المسائل التالية:

- البرامج العامة للنشاطات،
- تقارير محافظي الحسابات،
- تخصيص الأرباح،
- زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه،
- إنشاء الشركات في الجزائر وفي الخارج،
- تعيين محافظي الحسابات،
- إقتراح تعديل القانون الأساسي.

المطلب الثاني: مجلس الإدارة.

يعتبر مجلس الإدارة لشركة "سوناطراك" الهيئة الثانية من حيث السلطة، يتم على مستواها إتخاذ القرارات وتحديد التوجهات إنطلاقا من توجهات الجمعية العامة، ويتكون هذا المجلس من 12 عضوا ورئيسا هم:

- ممثلين إثنين للوزير المكلف بالمحروقات،

- ممثلين إثنين للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل بنك الجزائر،
- الرئيس المدير العام لشركة "سوناطراك"،
- ممثلين إثنين للعمال،
- أربعة أعضاء من اللجنة التنفيذية المكلفة بالأنشطة القاعدية لشركة "سوناطراك"،
- شخصية يختارها الوزير المكلف بالمحروقات لكفاءتها في مجال المحروقات.

الفرع الأول: إجتماعات مجلس الإدارة.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على إستدعاء من رئيسه كلما تطلب ذلك مصلحة الشركة، وقد وضع حدًا أدنى لإجتماعات مجلس الإدارة وهو أربعة (4) مرات في السنة فيجب على مجلس الإدارة للشركة أن يجتمع على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وذلك حسب نص المادة 10 / 2 من القانون الأساسي للشركة المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 10 من القانون الأساسي للشركة على أن مدة العضوية في مجلس الإدارة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد.

الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الإدارة.

نصت المادة 10/3 من القانون الأساسي لشركة "سوناطراك" على أن يتولى مجلس الادارة على الخصوص المسائل التالية:

- مشاريع البرامج العامة للنشاطات،
- الميزانية،
- مشاريع حصيلة الشركة وحسابات النتائج المحققة،
- طلبات السندات المنجمية من السلطات المختصة،
- مشاريع عقود الشراكة،
- مشاريع عقود بيع المحروقات،

- توسيع نشاط الشركة،
- المساهمات المصرفية والمالية،
- مشاريع إنشاء الشركات في الجزائر وفي الخارج،
- المساهمة في رأس مال الشركات في الجزائر وفي الخارج،
- التنظيم العام للمؤسسة واتفاقياتها ونظامها الداخلي،
- القانون الأساسي للعمال وشروط توظيفهم ومكافأته وتكوينهم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المطلب الثالث: المجلس التنفيذي.

المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية للمجمع يضطلع بدور التسيير المباشر ويرفع تقاريره إلى كل من مجلس الإدارة والجمعية العامة حيث يتكون هذا المجلس من:

- الرئيس المدير العام لمجمع سوناطراك،
- نائب الرئيس المكلف بأنشطة المنبع،
- نائب الرئيس المكلف بأنشطة النقل عبر الأنابيب،
- نائب الرئيس المكلف بأنشطة المصب،
- نائب الرئيس المكلف بالأنشطة التجارية،
- المدير التنفيذي للمالية،
- المدير التنفيذي للفروع والمساهمات،
- المدير التنفيذي لإستراتيجية التخطيط والإقتصاد،
- المدير التنفيذي للشؤون القانونية،
- المدير التنفيذي للشراكات،
- المدير التنفيذي للموارد البشرية،

المطلب الرابع: الرئيس المدير العام.

يعتبر الرئيس المدير العام أعلى سلطة تنفيذية في المجمع، دوره الأساسي الإشراف على التسيير العام، ولقد نصت المادة 11 / 2 من القانون الأساسي لشركة "سوناطراك" على أن يعين الرئيس المدير العام بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمحروقات.

المبحث الثالث: نشاطات وفروع مؤسسة "سوناطراك".

المطلب الأول: نشاطات المؤسسة الوطنية "سوناطراك".

نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 98-94 المعدل على أن تهدف "سوناطراك" سواء في الجزائر أو في خارج إلى ما يلي:

- التنقيب عن المحروقات والبحث عنها،
- تطوير شبكات نقل المحروقات وتخزينها،
- تجميع الغاز الطبيعي وتقويم المحروقات الغازية،
- تحويل المحروقات وتكريرها،
- تموين المحروقات،
- إنهاء مختلف الأعمال المشتركة في الجزائر أو خارج الجزائر مع شركات جزائرية أو أجنبية وإكتتاب وحياسة كل حقيبة أسهم والإشتراك في رأس المال، وفي كل القيم المنقولة الأخرى في شركة موجودة أو سيتم إنشاؤها في الجزائر أو في الخارج.
- تموين البلاد بالمحروقات على الأمدين المتوسط أو البعيد
- دراسة كل أشكال مصادر الطاقة وترقيتها وتقويمها،
- تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة المحروقات وكل عمل ترتب عنه فائدة لسوناطراك وبصفة عامة كل عملية مهما تكن ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف الشركة وذلك بإستغلال كل الوسائل المتاحة.

ومن أهم أنشطة "سوناطراك" نذكر ما يلي:

- التنقيب عن المحروقات (النفط والغاز)،
- الحفر ليحدد بعد ذلك جدوى الممكن تبعاً للتكنولوجيا المتاحة وكميات النفط أو الغاز وعمقها....
- الإستخراج: وهي المرحلة النهائية لإنتاج المحروقات الخامة، ويتم الإستخراج عن طريق التدفق الذاتي للآبار إنطلاقاً من الضغط المتوافر، أو عن طريق مضخات تساعد على إستخراجه، ليتم نقله عادة عبر الأنابيب إلى العملاء مباشرة بالنسبة للغاز الطبيعي، أو يتم نقله عبر هاته الأنابيب إلى معامل التكرير والفصل إذا كان نفطاً أو إلى مركبات التمييع عادة إذا كان غازاً طبيعياً.
- معالجة المحروقات الخامة⁵.

المطلب الثاني: أهم فروع مؤسسة "سوناطراك".

- الشركة القابضة للخدمات النفطية وشبه النفطية (نشاطات المنبع): وتضم حصص "سوناطراك" بمجموعة من المؤسسات المملوكة لها كلياً أو بالشراكة مع مؤسسات أخرى أهمها:
- المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء والتي تمتلكها سوناطراك بالكامل،
- المؤسسة الوطنية للحفر والتي تمتلكها سوناطراك كلياً،
- المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار،
- المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء والتي تمتلكها سوناطراك كلياً.

⁵ تختلف معالجة النفط عن الغاز الطبيعي حيث أنه يمكن معالجة كلا منهما عامة كما يلي:

- **معالجة النفط:** يتم معالجة النفط عن طريق تكريره بما يعرف بنظام التقطير، فبعد فصل عنصري الماء والأملاح من النفط الخام، تتم المعالجة بالحرارة للمزيج المتبقي ليترسب كل نوع من المشتقات تبعاً لدرجة الحرارة المتعرض إليها، ويتحصل بذلك على المشتقات التي تختلف بنسبها من نفط لآخر فمثلاً برميل النفط الجزائري صحاري البند الخفيف – الحلو يمكن أن يشتق منه بعد تكريره: نافثا- مازوت- رزديس- كيروسين- غاز البترول المميع..... تساهم كل هذه المشتقات في صناعات أخرى كمواد أولية مثل صناعة البتروكيماويات أو كوقود بعد إعادة تحسينها.

- **معالجة الغاز الطبيعي:** من أهم أساليب معالجة الغاز الطبيعي هي عملية تمييعه وذلك لتسهيل نقله في خزانات عن طريق بارجات النقل والشاحنات في حين أن الغاز بصورته الطبيعية لا يمكن تخزينه أو نقله بغير الأنابيب، وتتم عملية التمييع عن طريق عملية خفض درجة حرارته إلى ما دون الصفر بعشرات الدرجات الفهرنهایتية كما يمكن أن يعالج أيضاً بفصل مشتقات غازية.

- سوناطراك القابضة للإستثمار والمساهمة نشاط النقل عبر الانابيب،
- شركة نقل المحروقات ،
- الشركة الجزائرية لإنجاز المشاريع الصناعية،
- الشركة القابضة للتكرير وكيمياء المحروقات ('نشاطات المصبّ')،
- المؤسسة الوطنية لتكرير النفط والتي تمتلكها سوناطراك بالكامل،
- المؤسسة الوطنية للبتر وكيمياويات التي تمتلكها سوناطراك كليًا،
- سوناطراك القابضة لتقييم المحروقات (نشاط التسويق)،
- المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المنتجات النفطية التي تمتلكها سوناطراك بالكامل،
- مؤسسة النقل البحري،
- شركة تجهيز وتسويق الغازات الصناعية،
- الشركة الجزائرية للطاقة،
- الشركة الجزائرية للطاقة المتجددة،